الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ26486.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 12 مـاي 2015 مـن الاسـتاذ "س. ج" المحامي .

عن : "ف. ش".

ضد: "ح. ش" مقره لدى الاستاذة "ه. ج".

وبعد الاطـلاع علـى الحكم المطعون فيـه الصـادر عن المحكمـة الابتدائيـة بـ تحت عـ44286ـدد في 2014/3/06 القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه من حيث المبدا مع تعديله وذلك بالترفيع في مبلغ النفقة المحكوم به الى حدود خمسين دينارا (000د50) مع اعتبار هذا الترفيع ساري المفعول من تاريخ صدور هذا القرار واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الطلب فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "م. ز" في 03 جوان 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 05 جوان 2015.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة المقدمـة فـي 2016/01/22 والرامية الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق افلصل 185 من م م م ت وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان) لدى محكمة الناحية بساقية الزيت عارضا بواسطة محاميه انه رجل فقير الحال وعاجز عن العمل وانه انجب ابنين وانفق عليهما في فترة صحته المالية والبدنية الا انهما تنكرا له ولم ينفقا عليه عندما اصبح في حاجة ماسة اليهما لذلك طلب الحكم بالزامهما بالانفاق عليه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ2483ـدد بتاريخ 2009/12/29 ابتدائيا بالزام المطلوب الاول بالانفاق على والده المدعي بحساب ثلاثين دينارا (000د30) تدفع له مشاهرة وبالحلول مع الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2009/8/25 الى زوال الموجب القانوني وبتغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه المدعى في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب بواسطة محاميه النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1/خرق احكام الفصل 44 من م ا ش وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة ان الفصل 44 من م ا ش اوجب لنفقة الاباء على الابناء شرطان متلازمان ويتمثل الاول في عسر الاب والثاني في يسر الابن وقد ثبت ان المعقب ضده يملك رخصة تاكسي كما انه منخرط بصندوق الضمان الاجتماعي وبذلك فقد انتفت عنه حالة الفقر ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يناقش تلك المؤيدات هذا فضلا على ان المعقب هو عامل بسيط ويتقاضى اجرا زهيدا لا يكفيه لاعالة ابنائه وزوجته كما انه فقد عمله في المدة الاخير بسبب طرده من مؤجره وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان استحقاق الابوين للنفقة مبناه شروطا قانونيا حددها المشرع بالفصل 44 من م اش ويتعلق الاول بشخص المنفق عليه الذي تقوم نفقته على مبدا الاحتياج والفقر ويتعلق الثاني بشخص الملزم بالانفاق الذي يجب ان تتوفر فيه حالة اليسر.

وحيث لا شك ان حالة الاحتياج لدى المنفق عليه هي واقعة قانونية وبهذا المعنى فهي تخضع لجميع وسائل الاثبات.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين من ان استند في قضائه للقول باستحقاق المعقب ضده للنفقة على حالة الاحتياج لديه من خلال سنه واصابته بامراض مزمنة متجاوزا ما ادلى به الطاعن من وثائق ومؤيدات للتدليل على ان والده يملك رخصة تاكسي وهو منخرط بصندوق الضمان الاجتماعي الا ان المحكمة لم تتناولها بالدرس والنقاش واكتفت بالقول بان الطاعن لم يدل بما يثبت يسر حال والده وهو استنتاج ينطوي على تحريف للوقائع هذا فضلا على ان المحكمة اقتصرت لاستخلاص حالة اليسر لدى الطاعن على القول بانه يعمل بدخل قار واهملت في مقابل ذلك ما تمسك به من انه ليس ثمة ما يثبت حالة يسره بل انه يعمل عاملا يوميا باجر زهيد حسب ما تؤكده بطاقة تعريفه الوطنية لا يغطي حتى حاجياته الشخصية وهو ما اورث الحكم المطعون فيه ايضا ضعفا في التعليل بخصوص التحقق من الشروط الواجب توفره في الملزم بالنفقة كل ذلك يحمل على نقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 09 مارس 2016 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين بحضور المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه